

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن المساهمة التكافلية

لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة

أو حدوث الكوارث الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستقطع شهرياً ، ولمدة اثنى عشر شهراً ، نسبة (١٪) من صافى دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أى مسمى ، ونسبة (٥,٠٪) من صافى المستحق من المعاش المقرر وفقاً لقوانين التأمينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وذلك للمساهمة التكافلية فى مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المعنى ، إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً من تلك المساهمة كلياً أو جزئياً .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تحديد المدد التى سيتم الخصم خلالها مستقبلاً . ولا تجوز زيادة المدة الكلية للخصم على اثنى عشر شهراً إلا بعد العرض على مجلس النواب .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفئات الآتية :

- ١ - العاملون الذين لا يزيد صافى دخولهم الشهرية على ألفى جنيه .
- ٢ - أصحاب المعاشات والمستحقين الذين لا يزيد صافى معاشاتهم الشهرية على ألفى جنيه .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين فى تطبيق أحكام هذا القانون ، العاملون بالجهات العامة من دواوين وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة خدمية وغيرها من الجهات التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والجهات والأجهزة والهيئات التى لها موازنات مستقلة، والعاملون بهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات التى تمتلك الدولة نسبة من رأسمالها والبنوك، والعاملون بالقطاع التعاونى والقطاع الخاص، والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجهات والأجهزة والهيئات والشركات المشار إليها بحسب الأحوال، والعاملون بالوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصة التابعة لتلك الجهات، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تخصص حصيلة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون
لأغراض مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية كالتى :

١ - تقرير دعم مالى للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٢ - صرف إعانة مالية للعاملين بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٣ - صرف المساعدات المالية والعينية التى يقررها رئيس الجمهورية للأفراد والأسر .

٤ - المساهمة فى تمويل البحوث العلاجية والصحة العامة، وتطوير منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .

٥ - أوجه الإنفاق الأخرى التى يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء للتخفيف من التدايعيات المشار إليها .

ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وطبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المختصة بصرف الدخول والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وتوريدها مجمعة للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

وعلى ممثلى حسابات وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، ومصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، التحقق من قيام تلك الجهات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها .

(المادة الخامسة)

تنشئ وزارة المالية حساباً خاصاً ضمن حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم "حساب مواجهة تدايعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية"، تودع فيه المبالغ التى يتم استقطاعها طبقاً لأحكام هذا القانون، والهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للحساب، بما يتفق وأغراضه ويقبلها رئيس مجلس الوزراء، ويرحل رصيد الحساب من سنة إلى أخرى .

ويستحق للحساب عائد عن الأموال المودعة به يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الفائدة المعلنة بالبنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسي